

( قرار وزاري رقم 1843 لسنة 2024 )  
**تعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم 1976/81**  
**باللائحة التنفيذية لقانون المرور وتعديلاته**  
**النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الداخلية**  
**- بعد الإطلاع على القانون رقم 68/23 بشأن نظام قوة الشرطة**  
**وتعديلاته .**  
**- وعلى المرسوم بقانون رقم 1976/67 في شأن المرور وتعديلاته .**  
**- وعلى القانون رقم 111/2013 في شأن تراخيص المحلات**  
**التجارية .**  
**- وعلى القرار الوزاري رقم 1976/81 باللائحة التنفيذية لقانون**  
**المرور وتعديلاته .**  
**- وعلى كتاي وكيل الوزارة المساعد لشئون المرور والعمليات رقمي**  
**2024/9/10 ، 214950 المؤرخين 5/8/2024 ،**  
**ومن فضلكم .**  
**- وعلى مذكرة الإدارة العامة للشئون القانونية " إدارة الفتوى**  
**والإعداد " المؤرخة 2024/9/17 .**  
**- وبناء على عرض وكيل الوزارة .**

**قرار**  
**(مادة أولى)**

يستبدل بنصوص المواد أرقام (98 ، 109 ، 119 ، 120) من  
**القرار الوزاري رقم 1976/81** المشار إليه النصوص التالية:-  
**مادة (98)**

يجب أن يتم الإختبار على مركبة من النوع المطلوب الحصول على  
 رخصة لقيادتها وبعد التأكيد من سلامتها المركبة وصلاحيتها حسب  
 المواصفات التي تقوم الإدارة العامة للمرور بتحديدها .

**مادة (109)**

أولاً: يشرط في المدرب طالب الحصول على تصريح تعليم قيادة  
 السيارات ( خاصة - عامة ) للشركات أو المؤسسات ما يلي:-  
 1- أن يكون حاصلاً على رخصة سوق صادرة من الإدارة العامة  
 للمرور بدولة الكويت .

2- أن يكون حاصلاً على رخصة سوق خاصة قانونية صادرة من  
 بلده أو من أي بلد آخر سارية المفعول لقيادة السيارات الخاصة  
 مضى على تاريخ إصدارها خمس سنوات على الأقل .

3- أن يكون حاصلاً على رخصة سوق عامة قانونية صادرة من بلده  
 أو من أي بلد آخر سارية المفعول لقيادة السيارات العامة مضى على  
 تاريخ إصدارها خمس سنوات على الأقل .

4- أن يكون المدرب حاصلاً على شهادة الثانوية على الأقل أو ما  
 يعادلها على أن تكون معتمدة من الجهات المعنية .

مدة سنتين بشرط أن تكون وثيقة التأمين الإجباري لصالح الغير سارية  
 المفعول مدة الترخيص وتكون مدة الترخيص بعد ذلك سنة واحدة  
 قابلة للتتجديد .

ويستثنى من ذلك السيارات الخاصة المنصوص عليها في البند (1) من  
 الفقرة (أولاً) من المادة (3) من القانون، وكذلك الدراجات الآلية  
 المنصوص عليها في الفقرة (رابعاً) من المادة (3) من القانون فيسري  
 الترخيص بالنسبة لهذين النوعين إذا كانا جديدين مدة الثلاث سنوات  
 الأولى ثم مدة ثلاثة سنوات ثم مدة سنتين وتكون مدة الترخيص بعد  
 ذلك سنة واحدة قابلة للتتجديد .

#### مادة (ثانية)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من نشره في  
 الجريدة الرسمية .

**النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء**

**وزير الدفاع ووزير الداخلية**

**فهد يوسف سعود الصباح**

صدر في : 15 ربيع الأول 1446 هـ

الموافق : 18 سبتمبر 2024 م

- 6- يجدد هذا التصريح كل ثلاث سنوات.
- 7- أن تتوفر في سيارة التعليم جميع الإشتراطات الواردة في المادة (١١٩) من هذا القرار.
- 8- اجتياز دورة تدريبية بقيادة حسب الضوابط التي تضعها الإدارة العامة للمرور.
- 9- أن يكون ملماً باللغة الإنجليزية.
- 10- إجراء الفحص الطبي كل سنة للثبت من توفر اللياقة الصحية، وإستثناء من ذلك يجوز من الكوبي - الراغب في تدريب أحد من أصوله أو فروعه أو أقاربه من المحرم - تصريح تعليم قيادة - مؤقت - إذا كان يحمل رخصة سوق خاصة سارية مضى على إصدارها (٥) سنوات على الأقل، وتحدد الإدارة العامة للمرور أوقات وأماكن والإشتراطات الواجب إتباعها في حال الحصول على هذا التصريح. يجوز لمدير عام الإدارة العامة للمرور سحب التصريح ل (المدرس أو المدرب ) في حالة مخالفة شروط منحه.
- (١١٩) مادة  
يشترط لإنشاء أو إدارة شركة أو مؤسسة لتعليم قيادة السيارات ما يلي:-
- 1- الحصول على ترخيص تجاري صادر من وزارة التجارة والصناعة لزاولة هذا النشاط.
- 2- إعداد منهاج علمي مفصل، تعتمده الجهة المختصة بالإدارة العامة للمرور، تلتزم به الشركة أو المؤسسة في تعليم قيادة السيارات مع توفير الوسائل التعليمية.
- 3- لا يقل الحد الأدنى لعدد المركبات الآلية لتعليم القيادة عن عدد سبع سيارات، لزاولة هذا النشاط.
- 4- لا يزيد عمر سيارة التعليم على ثلاث سنوات من تاريخ سنة الصنع عند بداية الترخيص، ولا تتجاوز مدة ترخيصها لزاولة هذا النشاط سبع سنوات من تاريخ سنة الصنع بالنسبة لسيارات الصالون، وخمسة عشر سنة بالنسبة للسيارات الأخرى.
- 5- تجهيز سيارات التعليم بمقدور قيادة وأجهزة تشغيل وفرامل إضافية من قبل الشركات والمؤسسات المتخصصة في هذا المجال، على أن تعتمد من الإدارة العامة للمرور.
- 6- أن يوضع ملصق واضح على جسم سيارة التعليم من الجانبين والخلف يوضح أن السيارة معدة للتعليم، وذلك حسب الشروط التي تضعها الجهة المختصة بالإدارة العامة للمرور وتحدد لون وتصميم سيارات التعليم وفقاً للنموذج الذي تعدد الإدارة العامة للمرور.
- 7- أن توضع علامة سقفية مضيئة تبين أن السيارة معدة للتعليم وفقاً للشروط التي تضعها الجهة المختصة بالإدارة العامة للمرور.
- 8- لا يجوز للمدرب الفني أو المدرس العمل في أكثر من شركة أو مؤسسة تقوم بزاولة نشاط تعليم قيادة المركبات الآلية.
- 5- بالنسبة للمقيمين بصورة غير قانونية من يحملون بطاقات صادرة من الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية أو بطاقات الضمان الصحي سارية المفعول ، أن يكونوا حاصلين على رخصة سوق سيارة المفouل من الإدارة العامة للمرور وأن يكونوا حاصلين على الشهادة المتوسطة على الأقل أو ما يعادلها على أن تكون معتمدة من الجهات المعنية.
- 6- أن يجيد اللغتين العربية والإنجليزية محدثة فقط.
- ثانياً: يشترط في المدرس طالب الحصول على تصريح تعليم قيادة السيارات للشركات أو المؤسسات ما يلي:-
- 1- أن يكون حاصلاً على شهادة دبلوم على الأقل معتمدة من الجهات الرسمية ، ولديه الإمام الكافي والقدرة على شرح المرسوم رقم ١٩٧٦/٦٧ الم المشار إليه وقواعد وآدابه ولائحة التنفيذية وكافة القرارات المنفذة له.
- 2- أن يجيد اللغتين العربية والإنجليزية كتابة ومحادثة.
- أن يكون (المدرس أو المدرب) حسن السمعة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة، وألا يكون قد ارتكب حوادث مرورية خطيرة أو ضبط وهو يقود مركبة تحت تأثير المسكرات أو المخدرات أو المؤثرات العقلية.
- اجتياز (المدرس أو المدرب) الاختبار الخاص بالقيادة وتعليمات وقواعد وآداب المرور وفي مبادئ ميكانيكا السيارات وإجتياز اختبار مدى كفاءته على القيام بالتعليم بالإدارة العامة للمرور وإجراء الفحص الطبي كل ثلاث سنوات للثبت من توفر اللياقة الصحية.
- ينتهي العمل بتصريح القيادة إذا ترك (المدرس أو المدرب) الشركة أو المؤسسة التي استخرجت له هذا التصريح من أجل العمل بها.
- ويجوز منح الكوبي تصريح لزاولة تعليم قيادة السيارات وفقاً للشروط التالية:-
- 1- أن يكون طالب التصريح لقيادة السيارات الخاصة حاصلاً على رخصة سوق خاصة
- مضى على تاريخ إصدارها خمس سنوات على الأقل.
- 2- أن يكون طالب التصريح لقيادة السيارات العامة حاصلاً على رخصة سوق (عامة)
- مضى على تاريخ إصدارها خمس سنوات على الأقل.
- 3- أن يكون حسن السلوك ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، وألا يكون قد ارتكب حوادث مرورية خطيرة أو ضبط بقيادة مركبة تحت تأثير المسكرات أو المخدرات أو المؤثرات العقلية.
- 4- أن يكون حاصلاً على الشهادة المتوسطة على الأقل أو ما يعادلها على أن تكون معتمدة من الجهات المعنية.
- 5- أن يكون متفرغاً لهذه المهنة.

## ( قرار وزاري رقم 1907 لسنة 2024 )

بتتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم

1997/517 بشأن تحديد المناطق المحظور الإقامة أو

التواجد فيها

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الداخلية

- بعد الاطلاع على القانون رقم 16/1960 بإصدار قانون الجزاء وتعديلاته.

- وعلى القانون رقم 23/1968 بشأن نظام قوة الشرطة وتعديلاته.

- وعلى المرسوم رقم 317/2014 بشأن تحديد المناطق البحرية لدولة الكويت وتعديلاته.

- وعلى القرار الوزاري رقم 1997/517 بشأن تحديد المناطق المحظور الإقامة أو التواجد فيها وتعديلاته.

- وعلى القرار الوزاري رقم 2411/2008 بشأن الهيكل والدليل التنظيمي لوزارة الداخلية وتعديلاته.

- وعلى كتاب الإدارة العامة لخفر السواحل رقم 1284 المؤرخ 9/13/2024 ومرفقاته.

قرار

(مادة أولى)

يُستبدل ببص الماده (3) من القرار الوزاري رقم 1997/517

المشار إليه النص التالي:

مادة (3)

يمحظر الإقامة أو التواجد بالمناطق البحرية المحددة أدناه وهي:

أولاً: المنطقة (A) (منطقة محظورة):

وهي الواقع الخاصة بمنطقة جزيرة بوبيان وخور عبدالله وخور بوبيان

وخور الشيتيانه وخور الصبيه ومحطة الصبيه.

خط العرض	خط الطول	م
29° 43.60 N	048° 22.20 E	1
29° 29.70 N	048° 33.80 E	2
29° 26.60 N	048° 35.00 E	3
29° 23.50 N	048° 35.30 E	4
29° 23.50 N	048° 41.40 E	5

إمتداداً إلى العلامة الملاحية رقم (7) بالإحداثية (29° 46.80 E - 03.40 N)

والي محطة الصبيه للماء والكهرباء

بإحداثيات التالية:

خط العرض	خط الطول	م
29° 33.00 N	048° 12.60 E	1
29° 33.00 N	048° 09.40 E	2

وعلى الشركة أو المؤسسة أن تزود المتدرب لديها بعد انتهاء فترة تدريبه بشهادة تفيد انتهاء التدريب واستعداده لأداء الاختبارات التي تجريها الجهة المختصة بالإدارة العامة للمرور.

9- تحدد الإدارة العامة للمرور أوقات وأماكن ومناطق وطرق وشوارع تعليم قيادة المركبات الآلية.

10- لا يجوز استخدام سيارات التعليم في غير الغرض المخصص لها.

11- إعداد وتبثت برنامج آلي لتبث سيارات التعليم بالشركات والمؤسسات مع رقابة الإدارة العامة للمرور عليه، ونسخ بياناته عند الحاجة.

12- يجب التزام المتدرب بلبس السديري الذي تحدده الإدارة العامة للمرور.

13- يجب أن تكون المركبة الآلية دائماً في حالة نظافة.

مادة (120)

يصدر الترخيص من الجهة المختصة بالإدارة العامة للمرور بعد معابدة أماكن المدارس أو المكاتب التابعة للشركة أو المؤسسة وسيارات تعليم القيادة والأجهزة والمعدات ومراجعة المناهج واعتمادها والتأكد من توافر جميع الشروط الأخرى وفقاً لحكم المادتين (109 ، 119) من هذا القرار.

وعلى المدارس أو المكاتب أو الشركات أو المؤسسات القائمة أن تقوم باستيفاء جميع الشروط الواردة في هذا القرار في مدة أقصاها سنة من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

مادة ثانية

على وكيل الوزارة تفيد هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

وزير الدفاع ووزير الداخلية

فهد يوسف سعود الصباح

صدر في: 15 ربيع الأول 1446 هـ

الموافق: 18 سبتمبر 2024م